شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الوطنية

مخطوطة

حاشية مغلطاي على شرح النخبة

المؤلف

مجهول

التصنيف :

الورود : رقم ١٥٠١٠

١

حاشية على شرح النخبة في مصطلح الحديث
للعلامة علاي الدين
مغلطاي رحمه الله
تعالى امين
م

محمد صالح
ابن السيد
الطيبي
١٣٠٠

قد وقف هذه الكتاب المحروس الشيخ صالح الطيبي
على مدرسة ارضياء بحلب ١٣٠٠

احمد الحلبي
عفي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برا على قوله على الجميل الاختياري حمد ونع على صفات الذاتية لانها غير اختيارية او معمور عنه بالاختيار بنفيض بين العدم ويرفع بانها منزلة الاختيارية لكون الذات فانيا فيها مستقلا لها كانها سائر الافعال الاختيارية الحمد لله محمد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد فيكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر معلوم او مجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل لها ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى اذ المراد اثبات المالكية لله تعالى لم يزل اتى بالمضارع المنفي بلم لانه يفيد الاستمرار والانزال لاثبات الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم قوله عالما قديرا اي اخره لو قدم حيا فيوما لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحيوة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية ممنوع وايضا ليستا تابعين للسمع والبصر فالمصنف قدمهما نظرا الى انهما في المتن ثم جاء بما في الشرح جميعا فكأنه قدم على

على تلك الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها في تحقق الربوبية قوله بشيرا ونذيرا فعيل من بشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضا ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بمخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهي المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب قوله التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء صنفا وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب قوله الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس تسع كور ويجمعها الاهواز ولا يفرد الواحدة منها بهوله والكورة موضع فوق القرية دون البلدة قوله المحدث الفاصل اسم لكتابه وبيان له واما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان ...

والنوع من الصنف والصنف والنوع اعم مطلق والنوع اعم ... تحت الجنس والصنف تحت النوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما
من جعله صفة للرام هرمزي (وهو تقدير المحذوف) فليس على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اى لم بادت بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
صريح وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والايعاب ادخال الشئ
جميعه في الشئ قوله النابوري بفتح النون وسكون
الباء وفتح الباء الموحدة بضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان شابور بنى
لما رأى ارضها قال تصلح لان يكون بها مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شئ في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى اشياء للمتعقب اى الجائي بعده قال ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي قال الا وقد صنف
الحافظ ابو نعيم بقايا على الخبيص قوله بقطة بنون مضمومة
وقاف ساكنة وطاء مهملة وباء الجنس نسبة لهم جارية
ربت جدته اولاده تعرف بها قوله كل من الصفتين الا
نصافي وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعد العيال
لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غيره
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اى صغير
الحجم حسن النظم قوله اصبهاني بفتح الميم وشناة تحتية مخففة
وفتح النون وآخره جيم نسبة الى اصبهان بلد بالديلم
وهو شافعي قوله ما يقع للمحدث جهله اى لا ينبغي له الجهله

اذربيجان خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمجموع اسم للكتاب قوله اشتهرها اى بين اهل الحديث
واختصر لتيسير فهمها اورد على المعنى بان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فاعلم وان المراد فهم معنى لا يزول سريعا فانها
اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار
قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى
الشهرزورى نسبة الى شهرزور بلد بناها ذو بن ضحاك
فقيل شهرزور قوله فهذب منقوله اى نقاها من الشوائب
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى
الذهن قولا او الكتابة رسما قوله شيئا بعد شيئ اى على
حسب التدريس قوله بخبثة فوائدها اى زبدة فوائد غيرها
يقال هو نخبة قوم اى خيارهم وهو نخب القوم وانتخب
انتزع قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث
عليه واستفسلوا بعد العكوف الاقبال على الشئ وملازمته
على سبيل التعظيم له قوله وساروا به اى مشوا على طريقته

طريقة بيان

طريقة قوله اسم ناظم كالحافظ زين الدين العراقى قوله
ومختصر كالنووى اختصره من سبعة اصل الكتاب التقريب
والآخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقينى ومقصد
معارض له كالبلقينى قوله ومنتصر كالعراقى يمكنه ان
الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح جمع فكر بالكسر وهو
التدبر قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتحاف
الشئ على غير مثال سبق قوله وسبيل النهجة اى طريق
اوضحه وبينه او بعد سلكه قوله مشوار والفرائد الشوارد
جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع مزيج على
غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها
وحاصل المعنى من اللطائف ان فرة لحظها عن العقل قوله
فاجبته الى سؤاله هذا لكان جوابا للسؤال الذى في المتن ثم
جعله جوابا للسؤال الذى في الشرح وقوله في المتن فبالغت
تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما في المتن

بلغ مقابلة بنسخة عليها خط المصنف

ان الكون على المصنف يجمع الالف والنون
مطلقا

يجوز في فخمته قوله تسميتها لما يجيء اردت
التلخيص وتسميته يجوز ان يكون على حقيقتها عادة
قوله فاجبته فوطئ لذكر قوله وجاء الامر ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتابه آب عنه واما
(وهو تقدير المحذوف)
من جعله صفة للرام هرمزي غلب على الصواب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يستوعب
اى لم يأت بالاصطلاحات كلها لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
صريح وقيل ربيع بن صبيح والاكثيجا والابعاب ادخال الشئ
جميعه في الشئ قوله النابوري بفتح النون وسكون
الباء وفتح السين المهملة بضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان نيابور
لما رأى اردشير قال نصلح لان يكون بها مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شئ في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وتلاه ابو نعيم اى جاء بعده ابو نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستجاد اى اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله وابقى الاشياء للمتعقب اى المجئ بعده قوله ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف
الخ زادت تصانيفه على الخمسين قوله بفظة بنون مضمومة
وفاء ساكنة وطاء مهملة وباء التأنيث اسم جارية
ربت جدته اوامه فعرف بها قوله كل من الصفتين الا
نصاف وهو العدل في القول الى الفعل قوله عيال وهو اهل
البيت ومنه يقولون الانبياء فاطلق على المحدثين بعد العيال
لكونه اعطاهم ما يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفا اى صغير
الحجم حسن النظم قوله اصبهاني بفتح الميم وشناة تحتية مخففة
وفتح النون وآخره جيم نسبة الى اصبهان بلد بأذربيجان
وهو شافعي قوله ما يسع المحدث جهله اى لا ينبغي ان لا يعلمه

اذربيجان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا غير
وهذا البعض لا ينفي ان ما اختص بالقرائن ان صح بما عداه يجب
ان يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي ولو رد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يغير
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل القائل المص لم يرد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني فورقا لاجماع حاصل اي عن مخبر اري
الامة على انه صحيح ومن قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطؤن لعصمتهم
عن الخطاء وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني انفاقهم
انما هو على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحته الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان الظن بصحة مرتبة
فيما فوقه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما فوقه صحيحا بالاجماع والالتباس
لهما مرتبة فالمرتبة راجعة الى نفس الصحة بقسم الاجماع عليها
ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور ومن مستضعف الطريق الى وجدنا عبارة اهل الصنعة
مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يجعل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بالانا ورد نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول ومن ائمة الحديث الى ظاهر العبارة ويشعر
بان بعضا بالاسحاق غير معدود من ائمة الحديث وكلهم ذكر هنا كذلك
في العلوم وسبقت اشارة فيه غيره عن الشافعي هذا ينبغي ان يكون
مرويا عن غير الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الشيخ منقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد ثلثة ويجوز ان يكون
الغريب المطلق مجرورا على حذف مضاف اى يكون بعض هذا من الضمير في اليه قوله
وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اى سمي احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وله جموع وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا بعد انه قال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شهاد قوله ويقال لكل منهما اى من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بغيرنة قوله بعض وخبر الواحد فيحمل الآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح وامثاله حقيقة قوله مالم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر تخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا قوله وبها المقبول وهو ما يجب العمل بمقتضاه
اى اذا لم يكن هناك معارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

المقبول وهو قابلية الخبر لان يعمل به بان يوجد فيه شرائط
الرد وهو فالصواب ان يقال هو الذي ترجح صدق المخبر
انتهى وبرهان هذا الرسم والرسم بالقرينة يطلق على ما تقرر
عند علماء المعاني وقوله الرد وهم قوله لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله انما
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر ان الدليل
انقسامها الى المقبول الخ وبجانبه يكون عليه لوجوب العمل انما
بناء على كونه حكما شرعيا ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
عليه هذا الدليل كما يشير اليه قوله لثبوت صدق ناقله فتفطن
قوله فيتوقف والاصل صفة الرد وعدم ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود المتوقف ويجاب بان المعنى
ان ترجح الخبر بين الى ان المردود له اطلاق يطلق تارة ويراد به
ما لم يثبت فيه كذب وطلق اخرى ويراد به ما لم يثبت فيه صدق
بقي ان للناظر في التصنيف ان يقول لم حاصل بجوب هذا العمل
هو ان يقال ان خبر الواحد يفيد الظن بالاداء وكل ما يفيد الظن

جوابا للمتن وما في الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ
قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع
في الشرح وذلك لا يقتضي مغايرته ما ذكر فادعاه انه تصرف منه
في متنه وله ذلك فيه . رجاء الاندراج في تلك المسالك
اي حال كوني راجيا ان اكون مندرجا في مسالك اهل
الحديث او راجيا اندراج كتابي هذا في سلك كتب المصنفين
او لاجل رجاء الاندراج فيه . فبالغت اي بذلت الجهد
في شرحها قوله على خبايا زواياها الخبايا جمع خبيئة اي المستورة
في زواياها جمع زاوية قوله . وظهر لي ان ايراده اي الشرح فيها
وفيها اي النخبة والمراد ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل
الامتزاج ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة قوله
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا وبرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قبل او الى الصحابي او الى التابعين دونه قولا او فعلا او
تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة هو والمنام

قوله وهذا هو علم الحديث الخ قد اضيف
باعتبار كونه منقولا

والمنام وهذا هو علم الحديث روايته ويعرف بانه علم يشتمل على
نقل ذلك وموضوعه ذات النبي من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين وبرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد وبرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند اخرين وبعض بالسنة ج
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قوله . وقبل الحديث ما جاء الخ اشار بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي قولا او فعلا
او صفة او حكما او تقريرا وبرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع
واما على غير المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله وما شاكلها من الحكايات ونصائح العلماء قوله الكون
الخ قال تلميذ الشيخ قاسم قال المولف قولي الكون
اشمل باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
على كل فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذى هو وارد
عن غير النبى ء افلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف
ما اذا عبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه
الدون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه فانا قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد
كل شئ ثبت للاعم ثبت للاخص لانه بصدد اثبات هذه
الامور للاخص بواسطة الاعم قوله باعتبار وصوله الينا اى
لا باعتبار نفسه قوله لان طرق جمع طريق الى علة التغيير
الطرق بالاسانيد الكثيرة اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا
على ان طرق جمع كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصح كونه دليلا
فيحتمل جمع قلة وكثرة وما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل فيهما ولو
استدل المص بكون التنوين للتكثير لكان اوضح ويمكن الجواب
بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة فلا يراد على انا لا نسلم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيها حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد اى اسانيد كثيرة

الاسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله اى اسانيد كثيرة
مجرد بيان جمع الكثرة وذكر الاسانيد توطئة لقوله كثيرة وانما
اراد بيان المعنى لو يقال ان ذكره هنا توطئة للاشارة الى
الفرق بين السند الذى هو مفرد الاسانيد والاسناد
لا يقال بناء على هذا كان ينبغى ان يقول بدل قوله بعد
والاسناد حكاية الى السند حكاية طريق المتن لانه يعود
تعبير السند الذى هو مفرد الاسانيد لان مراده بجميع هذا الكلام
الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند وهو الطريق الذى هو
اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا الطريقة
المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد
حكاية طريق المتن حاصله ان التطريق حكاية الطريق و
لما لزم المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
بيانية فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يعلم
مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من الاسناد والسند في

وهو حمل الشئ على بيانية لان الحكاية
النقل والطريق اسماء الرواة ٣

الا ان يدعى تعميم الحكاية والطريق في السند
الشامل اياها الى هذا سر سر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل من الاخبار والاسماء والرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتي في قوله
والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذي
هنا ايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل
الى المتن فالمأخوذ من كلامه سابقا ولاحقا ان مراده هذا لا
يحتمل الكلي نا، مل ... بل يكون العادة الخ اي بحيث يقولون
لا حتى يكون العادة فالحالة معه تواطئهم الخ ... من غير قصد
قيد مستقل للبيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله في الاربعة
قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة
والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان المؤلف
من الاكابر المحافظين حفظ حجة على من لم يحفظ فله من ابتداء
الى انتهائه بان يروى جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
ولا صفة مخصوصة بل يجب بلوغهم حد يحيل العادة تواطئهم
على الكذب قوله المراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان

ذا
وهما بينا بنا ع وشرط الاضافة البيانية عموم
المضاف اما مطلقا كما هو شان البيانية الا
المطلاحية اذ مطلوح العموم كما هو شان
البيانية اللغوية وفيه انه يجوز ان يكون الجنسية
المقدر بعد المحلى فيصح اضافته بيانا كذا افاده
تعرر

قوله في عبارته ما يدل ظاهرا على انه بيان
انا لا مبين مستقل وهو قوله لان ذلك
من قبيل الاطلاع على كثرة الطرق واجوال
رواتها بمعناهم المقتضية لابعاد العادة
تواطئهم على كذب او تحصيل اتفاق ويمكن
ان يقال علوم وكم هنا ليس للاستغراق عنه بل
للاشعار على ما قبله فلا دلالة تامل
مستقيم

ان يكون بالاستواء في قوله واتفاق اليه ان يستوي الاستواء
في اصل الكثرة بان لا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحادها
فلا يرد شيء مما حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج
الى التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون
العشرة وهذا الضابط بنافيه لانا نقول ذلك القول اغلبي
لان العادة تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم
قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النواوي في التقريب في
المختار لكن رد بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون
العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الثقفية وبذلك علم ان
المصنف لم يعتبر هنا وفيما ياتي في جمع الكثرة لها ان اولى قوله
الامر المذكور هذا كالاخبار عن مشاهد بغداد
لا الامر المعقول كالاخبار عن حدوث العالم لان كل مخبر
عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال التلبيس للسامع

ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او المسموع اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن بعدهم قال في شرح الموقف
الحاصل من التواتر علم جوزي ويشاء ان يحصل بالاحساس فلذلك
لا يقع في العلوم بالذات قوله وانتفاء اي ذلك اي بعدم الحجة
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشرط اللهم
الا ان يقال انه من شروط حصول العلم مع ان قوله فكيف الخ مما لا
الشارح ما جعل شرطا بل اراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يقال الى قوله لما نقل
عليه الكمال بن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الا
حالة سبب العلم ولا يمنع وجوب سببيته من انتفاء ما فرضوه
ان الاحالة لا تحصل الامع انتفاء المانع وقال النجم الخبيصي الصواب

وبتراد منه الثلاثة بالغربية ويخرج قوله وانتفاء الخ لانه لو ذكر الاربعة بادر
الخروج قوله وانتفاء الخ في الشروط مع ليس بعيد الكلام بل ينافس
بالنسبة الى قول غير متخلف لمانع تحرر ٢٢

الصواب حذف الاربعة او يقال مرادها الثلثة الا ان يقال قوله و
انتفاء الخ اه زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين
من ان الشروط الثلثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الامع انتفاء المانع والمنع خاطئ وجوابه ان هذا ان قلنا بان العلم الحاصل
هو العلم بمفهوم العلم بلوازمه فقائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم
العلم بانه من الشيء عم فلا يتصور وجود المانع عند الله مع الله الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم
عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع
تحصيل الحاصل واما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير ينقضي
عرفا انه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى
العدد في الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قولية او فعلية سواء
كان بنفيها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا لفظيا او مشتركا بين
متعلق اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد
بالاحرى ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من

هذا جواب من طرف من لم يرتض ان الخ ويرد
بان المتواتر مفيد للعلم الضروري فلا يكون
المراد من العلم هذا المجموع المركب من الضروري
وغير الضروري الذي يكون استدلاليا
تحرر

بانه تواتر النقيضين محال عادة فهو وقد
وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه صح حم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقسم الاينة فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدرج
المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى
المتقدم لكن بقى ان عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا
جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسم وعلى تقدير ارادة جمع القلة
بشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على
قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين والشهرة
قوله الاتى والمراد بقولنا ان يراه قوله مالم يجتمع شروط المتواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ماقدمه من ان بينهما عموما مطلقا
واجيب بان المشهور يطلق على مايقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض فى الحقيقة فقط انظر السياق
ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير
او ان يراد بهما فرادى قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد بما دونهما
ايضا فرادى فان ورد ما كثر فى بعض المواضع من السند الواحد رد
عليه ان هذا القسم هو الذى له استدلال دون ما الزيادة فى بعض
الطبقات فلا يغتر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان

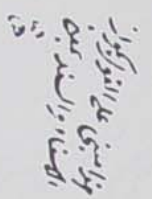

ان يقال ان المراد من السند الواحد بالنسبة الى متن الحديث
اذ الاقل فى هذا العلم يقتضى فاذا وجد فى بعض الطبقات
ما نقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا افرده تلميذ الشيخ قاسم
وهو المفيد العلم اليقينى اى موجب بتقرر الحال او ما عاد بان ما به
حصول بان هذا المسموع منتهى للقائله فقوله اذ الضرورى يفيد العلم
فكان المناسب ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بالاستدلال
حتى يقال سياتى كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم اليقينى ضروريا وقوله من حيث صفات الرجال وضبط الاداء
متعلق بيبحث قوله بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يفرد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى ولا من نظمه كالعراقى المتواتر
بنوع خاص فقوله الا ان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء
مشكل لو لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم الغرة فى حديث
من كذب الخ ويمكن الجواب بان المراد بغرة وجوده بحيث لا يراه اهل بلد
وان كان موجودا فى الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم الخفى
ان منع العدم بعد منع الغرة لا طائل تحته الا ان يقال امر ادعاه بالنسبة

الألوكة
www.alukah.net

الا قائله مع قطع النظر عن الاول [illegible] واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل محال لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تنبعد العادة تواطئهم على الكذب لا لعصمتهم كما هو
الراجح عند وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم
تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا في التواتر: لو صح جدا قال
البقاعي لو قال لظهوره فان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح وبدل
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح
امره انتهى واعلم ان ما جوى عليه المص من ان اعلى المشهور ثلثة
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للامدي والمعتمد ان اعلاه ما زادت نقلته على ثلاث ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظم فيها هذا العلم
بان المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما رواه
ما فوق ثلاثة من الوجيه اي راوزي وجاهه وقد رقوه بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المص في تعريفه

تعريفه بان المراد مع بينهما قوله والمشهور اعم من ذلك يشمل ما كان
اوله منقولا عن واحد فاكثر ومنهم من غاير على كيفية اخرى فقوله
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد لذلك
قال الصيرفي في الفصال انه والمتواتر بمعنى واحد واحد بل قال الماوردي
انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذي له اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث فوا ليس
فرقا بينهما الفرق اي ليس تحقق المغايرة او الترادف بينهما من
مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه فوا ما لا يوجد له
اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث
تدور في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشر في
بخوخ آذوه بشرته بدخول الجنة والثاني من آذى ذميا فانا خصمه
القيمة والثالث يوم يحكم بوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء على
فرس انتهى وانما عبر عن صغر وافقنا ناروا الآذر ان نعتبر بالفروع
الفقر والبلايا فيه فهو كما ذر او قعت في بلدة ومن هذا حكموا بان
صغر والله اعلم وقال بعض العارفين في هذا الحديث ان الخطاء عد

لبرء

ولا نه اما لغة الفرس
فانهم يسمون هذا الشهر
بهذا الاسم او لان شهر
صفر ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنسبهم يلقانه عليه السلام اياه في شهر الربيع استناف رسول الله عليه السلام
الى القاء ربه ووصال محبوبه فصدر عنه عليه السلام هذا الحديث البشارة
بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب لعلة وجوده لانه يقال غزر بغزر
بكسر العين في المضارع غزارة بفتح العين او اقل ولما كونه
غزر وعزر بعز بفتح العين في المضارع غزارة او اقوى ومنه قوله فعززنا
بثالث الخ وليس شرطا الخ صرح بان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته
منحصرا الكل الضعيف في الغريب الكثير ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
ابو علي الجبائي بالضم والتشديد بنسبة الى جبا بالقصر قريته بالبقر
الزائل عند اسم الحيالة الى الظان يكون الضمير في قوله بان يكون له
راجعا الى الضحاك او الى الكلبي اي بل يكون لذلك الصحابي راويا - والظان
في عدد سبعة احاديث الموصلي من يدري لمن يعرفه ان من
وهذا القدر الخ وعن الحيالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون البخاري قوله
بان يجمعه مع وهذا المعنى ظهر وجه الايماء في ذلك اشار الى ان الصحيح الملزم
ان يكون رواية منحصرا في القدر الاول فلذلك اي بسبب عدم
الغرابة شرطها للبخاري قيل قد خطب به عمر هذا الجواب ليس مطلقا للسؤل

للسؤل لان السؤل انما اثبت التفرد في علقمة بقوله ما علمنا علقمة
الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله عنه قلت لا يعتبر بالضعفاء
افلا المصنف في تقرير هذا حين قرى عليه ان هذا اشارة الى ان
المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا للضعفاء
فلا يعتد بها كذا قيل قلت وكذا لا يتم جوابه الخ لانه في غير من
الاحاديث التي اخرجها البخاري في صحيحه ان طلبها على هذا
الشرط قلت واذا ابن حبان الخ بل ادعى اخص من نقيض دعواه
فان دعواه كون رواية اثنين عن اثنين من شرط البخاري فنقيضه
عدم كونها شرطه وعدم وجوده اصلا اخص منه قلت مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس في البخاري من حديث ابي هريرة في المتفق
هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريق
واحد وهو عزيز من طريق انس رضي الله تعالى عنه كما قرره وامام
طريق ابي هريرة غريب مفهوما من كلامه قلت الغريب المطلق مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف في الجملة بيان لما سبقها به وفاعل سبقها ضمير عائد
الى الغريب ويقال من الغريب بطلان ظاهرا خاليا من الابهام وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض النسخ سبعة الى الغريب المطلوم وعلى هذا لا يرد شيء ويجوز ان يكون
الغريب المطلوم مجرورا على حذف ان يكون بدلا من الضمير في البيه قوله
وكلها سوى الاول فان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول
آحاد لانه اخصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي سمي احاد جمع
احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد وليس له جمع وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا ينبغي ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منهما اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بتقدير قوله بعض وخبر الواحد فيحمل للآحاد على
الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروي الا ان يقال
هذا اصطلاح وامثاله حتى غير مرة ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم المتواتر تخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر آحادا فتدبر وهي المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
اي اذا لم يكن هناك معارض ولم ينسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم المقبول

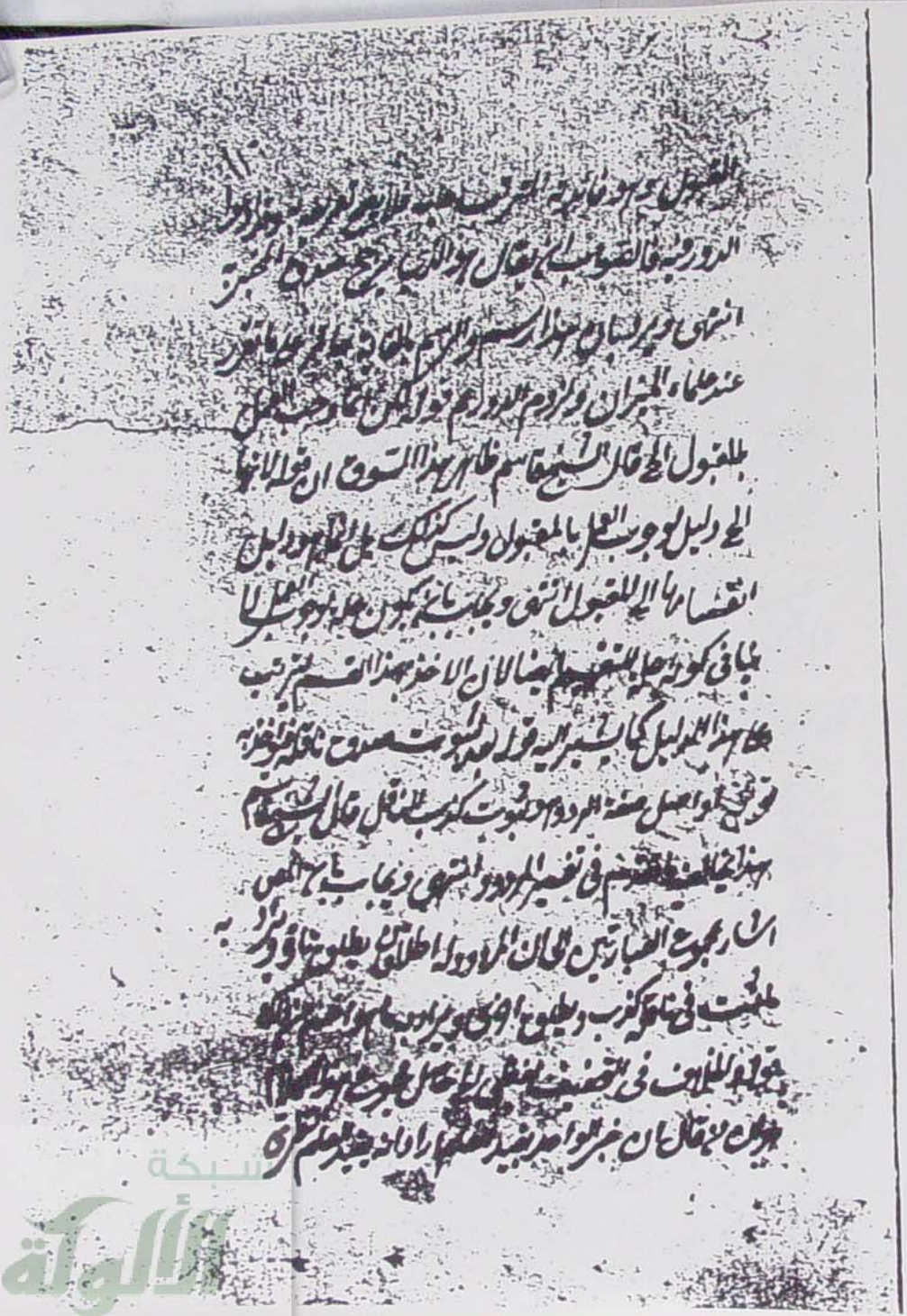
المقبول اي هو ما تلقته الامة بالقبول له او العمل به وهذا هو
المدلول عليه بالقبول في قول من قال هو الذي يرجح صدق المخبر
انتهى وبيان هذا ان صدق المخبر بان يكون عدلا ضابطا هو ما تقرر
عند علماء الميزان وكذا عدم المعارض هو الذي اعتمد عليه الجمهور
بالقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله الا نحو
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل الظاهر ان دليل
اقسامها الا المقبول التي وجب بها يكون على وجوب العمل لا
بما في كونه حجة للمفهوم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله لوجوب صدق ناقله فتدبر
قوله والاصل عدم الرد وثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا مخالف لما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المراد
ان مجموع الامرين اي ان المراد بالرد اطلاق يطلق تارة ويراد به
ما لم يثبت في نفس الامر كذب ويطلق اخرى ويراد به ما لم يثبت
صدقه فلا خلاف في المقام فتفطن لقوله ويؤيد هذا الخ
قوله ان قال ان خبر الواحد يفيد الظن فاذا ثبت عدالة الراوي

المقبول وهو فائدة المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد اجيبوا
الدور فيه فالصواب ان يقال هو الذي يرجح صدوق المخبر به
انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر
عند علماء الميزان ولزوم الدور مم ممنوع لكن انما وجب العمل
بالمقبول الخ قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان قوله لانها
الخ دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بانه يكون علة لوجوب العمل لا
ينافي كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب
على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدوق ناقله فتنبه خذه
- اواصل صفة المردود هو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم
هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص
اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق ناقوله ويراد به
ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع هذا الكلام
هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في
القرائن وفي ابى ذلك اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن بالاغلب
وهذا البعض لا ينفي ان ما اختص بالقرائن ان صح بما عداه يجب
ان يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى
ظنا والخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما حفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي نعم ان اراد بقوله وفي ابى الاطراح اطراح العلم الذي يفيد
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع في هذه
الارادة بل الظاهر ان المصنف اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني فرقا لاجماع حاصل اي عن مختار اكثر
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطؤن لعصمتهم
عن الخطاء وقوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني انفاقهم
انما هو على وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع
بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل جواب ذلك عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية
فيما فوجاده وما حسن او صحيح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان يكون ما وجاده صحيحا بالاجماع والراجح
لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء والنون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور من منتضف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يجعل الخلاف فيها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بالانكار ورد نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول . وفي ائمة الحديث الحاكم صاحب المستدرك
بان مسند ابا اسحاق غير مصروف في ائمة الحديث وكلهم ذكر هنا لجلالته
في العلم . وصنيعه فيه غيره عن الشافعي هذا يتعين ان يكون
مرويا عن مذهب الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فربما تسامح اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق
فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان تعمد الكذب قيد يخرج
الكذب قلبيه محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا اضاف اليه وقوله ليس محل النزاع ثم قوله المتجر فيه
تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتجر فهو ليس محل
النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للمخلوق لكن تعقبه متعقب
بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتجر قوله ويمكن اجتماع الثلثة
هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم قال الفناري
لا رواية له في الصحيحين في اصل السند اصل السند واول
رواته وموافقه نحو ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف
الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح بقوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي

التابعي واتمالم تكلم في الصحابي لان المدار ما يترتب عليه القبول
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما
تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف
انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء
استمر التفرد او لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وبستة
مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس على اطلاقه
في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثنين فالغرابة تختصة
بذلك القدر مع ان المناسبة عند التسمية تناسب
ما يلزم من المناسبة التسمية قوله وان كان الحديث فيه
مشهورا بان كان في طرف آخر لم ينفرد فيه

فيها راو لو المراد كونه مشهورا على السنة الناس ... ويقال
اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر
الحيثية ... مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف
فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظرا لان الفرد في اللغة
الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام
الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال
لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصدوا التفرقة
بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمال الاغلب وابنها على
جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه
منها تكلف وسمعت المولى يقرر هكذا واجيب بان
الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المال وفيه
ان هذا مخالف لما نقل عن تقريره وقال الكمال ايضا في
هذا التعليل محل حيث الرد لان الترادف ان لم يقتض
التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين
فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ

اللفظ في المعنى فخارجة استعماله فلم يرجح احد المترادفين ...
تام الضبط اي كامل فيه هذا هو القيد الثاني في القيود الخمسة في
الغريب فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطأ بانه لا يميز الصواب من غيره
فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر
وكذا قليل الضبط وهو ما يسع ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله نلميذ الشيخ فاسم الله اعلم
بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا يخفى له ظاهرا لانه لا يتصور فيه
تمام وقصور ولا حاجة في النوافع الى قيد عدم مثله بعد قوله
بنقل عدل كما فعله العراقي للاستغناء بذلك ... فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي من طريق آخر وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعل بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج ... والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه

بان يكون الكتاب الذي صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده
ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه من على خفية فادحة كالارسال
احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأ على الحديث
السالم ظاهرة منها ولا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان وقيل المراد
بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وذلك خارج بما قبله من هو راجح منه اي في العدالة او الضبط
نقضه الشيخ قاسم بان يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول
ما يخالف فيه الثقة من هو راجح منه ويرد بان الدخول انما يراد
حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه كما سياتي لان الشاذ له
اطلاقان قال احتراز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول
العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمفضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالرابع والخامس
المعلل وبذلك قد اورد على التعريف وبانه ناقص اذ بقي من
تمامه ان يقبول ولا منكر واجب بان المنكر داخل في هذا التعريف

التعريف لذلك عند المؤلف بخلاف التفسير الآتي الذي اشار اليه
فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتي عند ابن الصلاح وهو الشاذ
شيئان فذكره هنا مكرر وعند غيرهما اسود حالا من الشاذ فاشتراط
نفي التفرد بمقتضى اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان
المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب
بان مادة النقض لا بد ان يكون محققة ووجود حديث متواتر
لم يجمع فيه هذه الشروط غير محقق مفيدة لغلبة الظن نقل عن العلم
انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت كدفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني
العلم تابعي جليل كمحمد بن سيرين هو انصاري تابعي مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا نقول عن عبيدة بفتح
وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بكون اللام على الصحيح
وسلمان مراد الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران قوله
النخعي نسبة الى النخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس من كبار
اهل الكوفة قوله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده ابي

قال اضافة بيانية ولو كانت قيدا
يلزم ان يكون الاوصاف المذكورة
مفيدة لغلبة الظن لا الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمه ان يكون مارجح فيه من هذه الجهة آه اشارة الى المنذر بحيث
المتن فاندفع ما قيل من انه جعل ثم اشارة الى ارجحية شرط
البخاري ولم يذكر في المتن فلا نسب في تفسيره ثم ان يقال
اى من جهة ان الصحة تتفاوت الصفات ولك ان تقول
ايضا بعد ما رجح المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكر في
الشرح لانه اقرب بعده سوى ما علل انه قيد للقبول
بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المتقدمة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في
البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي الشامل
للاشارة فلو قلل سوى ما انتقد لكان اولى ... ثم مسلم كذا
قوله ثم ما وافقه شرطها بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة
مع القيد اعني على مجموعهما ومن ثمة قدم صحيح البخاري لا على قدم
فلا يرد ما قيل ان فعله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم
تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك تقدم من حيث الا
صحية اى لا من حيث تلقنه بالقبول فقوله ما وافقه شرطها

شرطا فاهل الاسناد الفعل مراجعة الى الشرط حكمه وهلم احكمن -
لان المراد به اى بشرطهما بعني مرار اعتبار حديث البخاري
ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى
رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه نزل
ما خرجاه لقلة عدم الاعتبار به مع حيث عدم تخريجهما له
فبزوم اللزوم اى لزوم الاتفاق على القبول بعد بحثهما و
وضبطهما وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كما سبيا ما بالقبول
... روان ما اخرجه مسلم او مثله لورود المتن نظرا لمقابلة
تلقي العلماء بقبول مسلم وفي الحمل على شرط البخاري ومسلم
وجوم غير واحد وله ولعله اهم رجحوا تلقي العلماء ... وثمة اى
هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام ... اذ قد يعرض
المعروف اى للمرجوح من فاق الرجل اصحابه بفوق اى علاهم
بالشرف ... خف القوم خفوفا فلوا في القاموس الخف
بالكسر الخفيف الجماعة القليلة والمتن استعملت في الكيفية واللمية
... والمراد من بقية الشروط الخ اى في اتصال السند

الألوكة
www.alukah.net

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما سبق في كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد
الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته
حيث انفرد مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا
يصدق على المجموع خفة الضبط فيه نحو حديث المستور
اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه اذا تعددت
طرقه فان حديث المستور ما يتوقف فيه وتعدد طرقه فرتبته ترتفع
جانب قبول ونحو حسن لذاته والصحيح لذاته انما يحصل بكثرة
الطرق الا ان راوي الصحيح ظ العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
وخرج بالشرط باقي الاوصاف الضعيف وعالم
بجموع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد صحيح اب بعد
في جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال البخاري وانما تعبر الكثرة
في الطرق المخطئة اما عند الناوي او الرجحان فمجيئه من طريق
آخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طرق
حيث كانت رواته مخطئة عن مرتبة رواة الاول او من طريق

من طريق واحد مساو للاول او راجح بحيث ترتفع عن مرتبة الحسن
الى مرتبة الصحيح وصيرورتها في الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وقوله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعني او طريق واحد مساو او
اوازج قوله ومنه يظهر بطلان الصحة اشارة الى ان الصحة كما
تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وهذا احد
بغير الوصف اي التقدير المذكور وهو تعدد الطرق الصحة على الحسن
لذاته انما هو حيث يذكر واصف واحد كما اذا قيل هذا حديث
صحيح قال الخلخالي ورد الى اصل او المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي
في المصنف من ان الحديث حيث جعل فاعل الترديد الائمة ويمكن
ان يقال المراد الترديد الى اصل المجتهد من ائمة الحديث وفيه
انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد
بالمجتهد اعم فتدخل فيه الائمة قوله يحصل بناء على من قال
بان المجتهد ان ليس للحديث عن الاسناد واحد قوله
ونفيه اي وفي الواجب نفيه قوله كما خفف في السلف
بالدال بعد وبفتح الفوقية وفتح الباء وتشديد اللام مضارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجهول قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم
جاهل والاظهر كما قال محشى مثل قولهم دار غلام جارية ولمن
انهم قالوا البس فى التعداد تركيب وهذا يدل على ان فى نسخة
تركيبا عاملا وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع

حذف الموصوف العطف وقيل المعنى كما بحذف الموصوف العطف

بعد حذف الموصوف العطف من القسم الثانى الذى يجئ بعده وهو
ما يذكر فيه الوصفان باعتبار السندين وهذا حيث
التفرد الظان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد
لكنه اعاده ليرتبط بقول المتن دالا على انه لاستثناء عنه لمانع
التقدير وهو المذكور حيث التفرد وفى جملة قول الشارح فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح اى اذا لم
يحصل التفرد الاولى ان يقدر هكذا او ان لا يحصل فيه
وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرفت
نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين
لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف قوله
وذلك بانه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها الخ

يعنى ان الترمذى اورد فى كتابه بعينه اصناف من الاحاديث
وعبر عن كل صنف بعبارة خاصة وعرف من تلك الاصناف الحسن
والشرط فيه ان يروى من غير وجه واحد اى من غير طريق واحد
فانما زاد حسن اسناد عندنا ضبطه بفتح الحاء والسين على انه
صفة مشبهة وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى
الفاعل كذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه
لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا متهما بكذب فلم يخرج
بشرط الترمذى التفرد على الشذوذ وهو الاولى منه على ما
يقع منافيه الخ اورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام
فى زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة منافية لرواية
من هو اوثق منه ليس الصحيح والحسن فهو خارج بحكم المقول
من غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو
مساو له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى و
الجواب عن الاول فى غاية الوضوح لان الكلام فى الزيادة مطلقا
وهى تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرج الثاني وكثر رواية راوي الصحيح لا يستلزم صحة هذا هو منشأ
الاعتراض على ان قوله والذي فيه زيادة منافية الخ ليس بصحيح وانما
ليس في محله لان المتصف بعدم الصحة هو الزيادة فقط وان كان المقرر
لكن في هذا المحل ما لا يدفع نائل واما الثاني فاجيب عنه بان المراد
في القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضي الرد بل يقتضي
عدم العمل فقط وليت شعري تقول قوله في هذا وقع مذكورا بالمرجح
فقط وليس منه جملة القيد اعدم القبول على الخلاف المذكور انه يقيد
الشذوذ فيه فهل تقبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام
في المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا وهو
اجيب بتقصاده بحكم ثبت بخبر الزام العلم اتحاد المجلس ام
لا كذا ان كتون ام لا كذا ذكره السخاوي وزاد العراقي
سواء كان الشخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك
الزيادة وان كان الزيادة من غير من رواه ناقصا فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة
او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه يوثق او لامر اخر فيما

اذا كانت منافية لرواية مرجوحة وافقه غير جمع من العلماء اي
جمهور الفقهاء واصحاب الحديث اي مقبول كما ذهب اليه الخطيب
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن لكنه اخص
على الاول اكتفاء بما ثبت المدعى في من اغفل الثقة اي ترك ذلك
قبل اي مقبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخرون قوال
الشارح مع اعترافه او آب عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي
ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول واما ما سبق اقول صوابه بعد بقية
ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشيخ مع اعترافه اه فالصواب ان يكون اشارة
الى عدم ثابته على طريق المحدثين وعلى ابن المدني بكسر الراء المهملة بعدها ياء ساكنة
نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام
اختيار الترجيح لا بناء في قبولها في ذاتها لان الترجيح في الصحيح والحسن ايضا
مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان مراد اطلاق القبول ارادة
قبولها في نفسها من غير ملاحظة العارضة وكذلك لا يجب فيما بناء
اطلاق الشافعية مع تعصب الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو النظر
من كلامهم بل النظر في قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا
ويدل على هذا قول الشيخ ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وقوله
في الغلط متعلق بيقبل ويكون اذا شرك بكسر الراء الى آخر قوله بل

www.alukah.net

قوله ما تقبل لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الرواه لا بالزيادة ولا
بالنقصان قوله مخرج محدثه بفتح الميم والراء مصدر ميمى قوله ومن خالف
ما وصفت اه اى ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ
مطلقا غير مقبولة وان المقبول انما هو الزائد المنافى للاوثق ويمكن ان يجاب
بان هذا من الامام على حسب الوجدان اى لما يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوى
على الحافظ قوله قد خلت فيه الزيادة وانما قال قد خلت لان النقصان ايضا
قد يكون مضرا قوله مقبولة مطلقا اى سواء كانت من الراوى او من الحافظ
قوله فان خولف اى ان خولف الراوى بالزيادة او النقصان فى السند
والمتن قوله ما رجح منه اى بسبب رواية من هو ارجح منه اى من الراوى المخالف
المرجوح فرجح المساوى لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل
منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى الحفظ من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة قوله من وجوه الترجيح كفقه الراوى
وعلو سنده وكونه تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح اى المحدث بين المتخالفين
قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء والمقابل له الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه او قال الشيخ
قاسم الاولى فى المثال ان يأتى بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذا من
الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لا قبله

لما فيه اولى طريقة ما يقتضيها انتهى ويمكن رفعه بانه اذا كانت المخالفة
فى السند فكلمة هذا فكيف اذا فان فى المتن قوله الاصوا هو اعتقه اى الرجل
اعتقه ذلك المولى اى المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبى عليه السلام
هل له احد قالوا لا الا غلام فان اعتقه فجعل النبى عليه السلام ميراثه له قوله
ولم يذكر ابن عباس بل وقفه على عوسجة بفتح طريق ابن عيينة زيادة
عدد الرواة يعنى ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت قاعدة الوساير
اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعلم اذا
ثبت وتيقن الطريقان من النبى عليه السلام وهنا لم يثبت فرجح ابو حاتم
اكثر عددا لمظنة الارسال انتهى رجح ابو حاتم اه حيث وكر ابن عباس
فى الاول لا فى الثانى او حيث تابع ابا ابن عيينة ابن عوج وغيره فعلى هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله وعرف من هذا التقدير اى
من تقدير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة او بهما فان القائم مقام
فاعله عائد الى راوى الحسن والصحيح هو مقبول اعم من ان يكون ثقة
او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا فى ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
اه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ اه يعنى خلافا لمن اعتبر كون
الراوى ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا فى الترجيح
وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوى مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

الألوكة
www.alukah.net

تقدم الاشارة اليه فتعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ المقبول معناه
قوله ومع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين
الاولى منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
ياء مثناة ساكنة هو منكر اي سببا لسنده وان كان معناه
صحيحا قوله رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة
مثلا وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما لا الشاذ
والمنكر وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي
ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو
ان يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر وفي كليهما شيء حيث
اعتبر كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي في المنكر ضعفه
قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخصوص بالنسبة
الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج المستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح
على المتن وجعله كالكتاب واحد سلغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره
وهو الفرد لكان اولى قوله بعد طرق كونه فردا اي نسبيا فان المطلق

المطلق لو تابعه غير ويخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث قوله
بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون
السابق حاقت اصله محرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي
مجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب
مالها الا مرتبتين قوله على القاصرة فحاصل ان الراوي المنفرد اما ان
السند ان يشوك مزاحم فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه
الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد في كونها
تامة من اتفاقهما في السند الى النبي عليه السلام فان توبع وفاقه
ولو في الصحابي فلا يكون متابعة تامة وان تابعه القاصرة وكلما قرب
منه كانت اتم من التي بعدها قوله تسع وعشرون اي فلك تسع
وعشرون قوله لان اصحاب مالك الخ هذا وجه ظنهم ان
الشافعي تعمد به فاعتدوا اي تواعدوا شهر ثلاثين ليحصل تحقق
هلال رمضان وصاموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان
ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا
لا يبقى للحديث فرد نسبي من طريق الشافعي لكن قبل هذا قد رد به

الألوكة
www.alukah.net

المنازل فانه يدل لكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم من
النجوم ولعل كونه فرد انسبا باعتبار هذا المعنى ا ولا اقتصاد
في هذه المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره المثلان الاخيران ليس
فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار
ا في اللفظ والمعنى اذ لا يقال له ترك اعتبار المشابهة في اللفظ
فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد غير لكل منهما
بعض لانا نقول مثل ذلك ليس بشاهد الان العبرة بالمعنى مع انه
نادر بل غير موجود ا محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية ا سواء بفتح السين معرب بمعنى
الاستواء منصوب على الحالية باراده منه الفاعل ه محمد بن
زياد بكسر الزاء بعد مثناة تحتية مفتوحة وبعد الف وفي آخره دال مهملة
قال والامر فيه سهل اذ المدح الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء ليسمى تابعا او شاهدا انتهى فيدخل في باب المتابع والشاهد
رواية من لا يحتج به بل يكون معتبرا وان لم يعتضد الا انه لا يطلق عليه ضعيف

ضعيف بل المصنف بما عده الكذب وخشي الغلط قوله واعلم
ان يتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى
ان هذان لساحران فلا فرح في المزج على ان المصنف ذكر ان جعل
الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا اراد بان اللفظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله
الجوامع الا آخره الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب
كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف
رتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مرويا تهم صحيحها كان او ضعيفا
وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا فعل الجلال السيوطي
في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله كذلك الحديث متعلق بتتبع اي الجد
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع اولا او هل له شاهد اولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله مقولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو
للمعارض في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم
ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقديم غير حاصر وان اريد
انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه
وذكر تميذ ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه
حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن الصحيح لوجود اصل القبول قال
التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقديم باعتبار مراتبه
عند المعارضة انتهى قلت اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
فربما يكون تاويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله
مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري وبعضهم بالفتح وفسر الشيخ
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح علما له مصدر ميمي كذا قيل
لكن قوله مصدر ميمي محل تامل الاعدوى بفتح وسكون لهما ملتبان والف
مقصور وبعد الواو الاخرى همز الاستواء كالدعوى والتقوى في الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي في جرب ونحو وبمجاورة غيره والطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة فلا صفر ولا غول الهامة

الهامة بتخفيف الميم ذو الليل وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون
ان صفرا حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضه و
قيل كانوا ينسأ مون بصفر ويقولون يكثر فيه الغث والغول
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يتراءى للناس في الفلوات
فيتلون بصور شتى فيقولهم اي يضلهم عن الطريق فقاده عليه السلام
وليسه هو نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا عدوى اي يستطيع ان يضل احد الجن
على ظاهره لانه كالذي استهوته الشياطين في الارض الآية ثم المقصد
استيعابه كناية عن عدم استيعابه والا فمن ابن يعلم فتصدق لكن
يمكن ان يستفاد عدم وقوعه من جعله جزاء من كتاب العام ولم يخرجه
بان لحق قوله الناسخ عادل اذا انما نعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ
لان في مفهومه ابهاما من حيث لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد هو المضلل المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام توضؤوا
من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخرجابر
بان الاول متاخر فثبت النسخ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ كما
ان يقول ومنها التاريخ تامل قوله قبل اسلامه فانه لو تحمل
عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محشيه
ان عدم تحمل متاخري الاسلام شيئا من النبي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخر روايته لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر ويمكن
ان يقال الكتفي المصرح بوضوح اعتباره قوله في التعبير بالتساقط على
اشتهر على الالسنة وان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو
يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط احكمهما انما هو لعدم
ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق
التساقط على الادلة التي عبيه خلاف عن سنن الاداب قوله ثم المردود
اي ما يجب بسببه الرد وهو صفة القبول اعني العدالة والضبط
قوله

القسط وغيرها فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الشه وقال آخر لا يظهر بقوله موجب الرد فائدة ولا ربط
بما قبله ولا بما بعده اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرأ بفتحها او جعلها المردود بعينه برد فيستقيم
الكلام اولا واحرازه اعم من ان يكون الامر يرجوه او دونه بان
قوله اعم او من عمم قولا على اختلاف وجوه الطعن لكن اغناء ان عمم
الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من ذكر الشيء
مجملا ثم مفصلا وهو لوقوع في النفوس قوله اما كثراي على التوالي
والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه قوله فاتى به بالجزم
كقال فلان للصبي او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه ثبت
اسناده عنده لكنه حذف لغرض ما قوله والتابعي هو المرسل مأخوذ من قولهم
ناقة مرسال اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع
فكان الراوي ارسل واطلق او كبيرا او صغيرا ان تابع الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وحمل رواياتهم عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدر البيرا ولقي جماعة الا ان جعل رواية عن التابعي كيحيى بن سعيد الانصاري
قوله يقبل مطلقا اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر بان الطريق الاولى او لا
ان اعتضد بمجيئه اه او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمثله او كان
المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين قوله وكذا ان سقط واحد اظهر من قوله
ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالي فيكون معناه وان كان السقط باثنين
فصاعدا لا مع التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين
او اكثر كذلك مع التوالي فبقي ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالاولى
بقوله وكذا اه لكن قوله او اكثر يشوش الكلام على هذا فالحق انه مقابل
لمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين قصدا مع التوالي فحينئذ يكون
الكلام شاملا للكل لمجرد المقابلة فحينئذ يكون الشرح مبنيا لاقسام هذا القسم تأمل
قوله فقد يكون دعوى اي يعرفه الحفاظ وغيرهم ككون الراوي لم يعاصر روى عنه
قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتي وهو بكونه لم يدرك عصره لكن
لم يجتمعا فهو الاول هو الواضح اه ينبغي ان يتبين لهذا القسم اسما كما عين
الكل وايضا مورد القسم هو السقط والظاهر ان الحديث في العبارة تسامح تأمل
الا يتكلف بان يقال الذي في القسم من السقط اسمي مرسل خفي ومنقطع

ومتى وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث والسماع وامثال ذلك فهو
ذلك كذبا محضا لان التدليس لا يجوز الا بما يحتمل الصدق بان
احتمل اللقي فاذا لم يثبت عنه التدليس صدقا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان الصدق اذا قال حدثني فلان لا يحتمل
السقط فيكون حديثه متصلا قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المرسل
في الرد قبل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا الطول المهمل اي
الذي هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على ما هو المعتمد في
فالظاهر ان يروى عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث
لا يشتبه ارساله بانفصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروى عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه
قوله اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول هو
الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس
كذلك اذ ليس مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه
للحصر غير صحيح كما تقدم قوله ومن ادخل اه من العبارة فيما يظهر

ة التدليس لزمه قبول المرسل الخفي ة قوله وبه المنحصر فيهم
الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه السلام ولم يروه فرؤيتهم
لزمن النبي عليه السلام قبل الارسال لا قبل التدليس و
حاشاهم ان يكونوا من المدلسين ة قوله وبعرف عدم اللقاء
باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة
فقال قال الزهري فقيل له اضرتك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده
ابن الصلاح ة قوله ولا يحكم ة هذه الصورة اي التي وقعت فيها
طرق زيادة راو يحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقاة كلما وقعت الزيادة
قوله ولم يحصل الاعتبار بتمييز احد القسمين اي بان يتبين
جميع ما يتعلق بالصلة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالقطع قوله
في موجب الرد متعلق بقوله لتريبها فانه لو تعلق بالاسناد لكان المناسب
ان يقال في ايجاب الرد او في الرد ة قوله على سبيل التوالي اي
التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشتراط
والاسقاط لا يكونان الا على سبيل التوالي الا ان يقال ان التقييد للتنبيه

للمبتدئ ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتملة للتراخي والتوالي
لان حاصلها تقرب احدهما الى الاخر في الاشتراط قوله وهذا
دون الاول قال بعضهم هذا مستفاد من عنه اقول فانه
يوهم ان المراد بالاول في الاول والمتن وليس كذلك بل المراد الاول
من قسمي القسم الثاني قوله اي كشرته بان يكون خطاؤه اكثر
من صوابه او نسيانه وبقوله او غفلته اي فحش غفلته لان مجرد
الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعاريه الله عنه قوله هو الموضوع
فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن
قوله انه قال بدل قوله اسند او التقدير قائلا فيه انه قال او
اسناده اليه على انه قال قوله والاجماع القطعي هو الذي مستنده
قطعي قوله لا يقبل شيء من ذلك التاويل وكذا ان لم يجعل مغفورا
شيء منه على بعض رواية يزول به ذلك اليه سارين لسكوتي مع
للجوامع فقال وكل خبراوهم بالطلاق ولم يقبل التاويل فباطل او نقص
منه ما يزول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى
على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها للواقع

الألوكة
www.alukah.net

حيث سقط على راويها منكم فيه فائزا فوقه وهم مبطلون الكذب
المتظاهرون بالاسلام او الذين لا يتقدمون من ذلك بعض
المتعبدين الذين يزعمون انهم مخلصون وانهم من اهل الهداية
وهم ونسوا احاديث الترغيب والترهيب ويتركون بذلك
برحمهم وجهلهم وهم اعظم المصيبة لما انهم يحتسبون بذلك
قربة لله والكتبة يشفعون بقولهم لما انهم يتسببون انفسهم
الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو حنيفة فضائل سور القرآن
عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فقيل له من اين
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذه فتشبث الوضاعون بالاقوال فوكل بعض المقلدة
في المذاهب كما تكلموا في شان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث
قال وانما افعل الا به اه يعني صرح بالوهم ولم يكتف بقوله الساقط
قال او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وما شابهه ضعيف
بثقة بان يرفع الضعيف او يصل المنقطع قوله فهذا هو المدلس

وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في
صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي
اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها الخ
هذا على قول من اطلاق العلة على كذب الراوي وفسقه وغفلته
ونحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذي فانه سمى النوع الرابع
علة قال السخاوي فكانه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى
اعم من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته
بالمعلول رد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علة الشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو خبر ملازم لهذا وسماه معلا قال العراقي
الاجود في المعلل ووقع في عبارة بعضهم كثيرا فاكثر عبارتهم في
الفعل على كذا وشربها واكثر فلان كذا وقياسه
معلل قال الجوهري لا اعلك الله بلغة اي ما اصابك بمصيبة
قوله وهو من اغمض انواع الحديث واوقعها قبل ومن اشرفها واو
اهمها قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله وقد تقع عبارة المعلل اه غاز

الألوكة
www.alukah.net

برك بالمزاوجة السليم ولا يتم اقامة الحجة عليه فقال السلام عليكم ورحمة الله
حتى قال ابن مهدي لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له حجة قوله مدرج الاسناد اما مدرج
فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع يسوق الاسناد وقد تشبه
على بعض الناس بهذا القسم من مدرج الاسناد وليس
عليه لان مدرج المتن فلا يكون توقيف مدرج المتن غير مرفوع متن حديث
مالك مثلا وقوله هذا القسم مدرج الاسناد له مذكرة متن الحديث
مالك مثلا بل ذكره اسناد الحديث فاين هذا من ذاك فقوله هذا
هو المطلوب في قسم قوله وقد يقع المتن انما جعل القلب والابدال
اصلا لان جمعهما بيان الطعن في الراوي قوله بابدال لفظ مكان
لان الغرض انه يقول ان الراوي والمقول محذوف في ابدال الراوي
الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيشمل ما اضطرب المتن ايضا
قوله وهو نقيض الاسناد فعال ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاحتمال
ان له بضبط كذا ذكره الجزري قوله لكن قال ابن حجر الحديث استدراك على
توهم من انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به

مالك وقوله كمالك
لان مدرج المتن

مسلم في عن ابي الزبير عن جابر
ابن عن الاعمش فقلوا قال
ان مسلم الملائي او فضح
صحيح

به فانه في قبيل ان التقبل فيهم من قوله فعال وكذا من قوله وقد يقع
اه قال فمن قوله قال ابن حجر الحديث شاه في ابن لك وصيغة المجتهد الحكم
انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين قوله ويقع الابدال عمدا جعل
هذا القسم من اقسام الابدال ثم جعل من اقسام القلب كما جعل بعض منها
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب فقبل الانسب جعله من اقسام
المركب من القلب والابدال كما جعله السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد اخر والجواب ان المراد بالاصالة هذا ابدال اسناد متن باسناد ومتن
اخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن اخر فلهذا جعل من اقسام الابدال
من اقسام القلب ومن اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخاري
وذلك ان لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد ومتن
اخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انتخبوا لكل عشرة احاديث
فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمئن
المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديثه فقال البخاري لا اعرفه ثم

سأله عن حديث آخر فقال لا أعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرة أحاديث
يقول لا أعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض
ويقولون الرجل فاهم من الأحاديث المقلوبة الأسانيد والبخاري أيضا
على الأعرفه فلما علم أنهم قد فرغوا من سؤالهم التفت إلى الأول فقال أما
حديثك الأول وإسناده كذا وإن الصواب كذا إلى آخره وكل متن إلى إسناده و
كل إسناد إلى متنه وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا إلى تمام العشرة فانصرف
الناس كلهم بالحفظ وأذعنوا بالإتقان وعلو المنزلة في العلم فصار البخاري
مسلما عند الخاص والعام بهذا ذكروا القصة والعقيلي مناما ذكره مسلم بن
قاسم في ترجمته أنه قال الأصل الذي يجب منه صحة الحديث أن يقول الراوي
قرأت على فلان وقلنا أما أن يكون قرأ وحده أو قرأ الناس وأكثرهم ثم
عمدنا إلى كل حديث في روايته بعد أن يعدل منها الحافظ ونرفع فيها الأقل
ونترك من أحاديث صحة واتيان بها والتمسنا من استماعها فعال في أقراد
فقرأها عليه فلما انتهت إلى الزيادة والنقصان قطن وأخذ من الكتاب فالحق
فيه بخطه النقص وضرب على زيادة وصح كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت النفس
وعلمنا أنه من أحفظ الناس وذكر السخاوي في شرحه ألفية العراقي أنه لا يبقى

والابراء فيه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام فان المتبادر من الاطلاق التعميم في
انفاح التغيير لا كما قيل من ان قوله مطلقا مقابل لقوله على العجم والمسلمين وقائله
قال لا يجوز تقديم خبر المتن بالتقديم والتاخير على كل الاقوال قلت في
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يحتصره عالما
واختصاره لكنه ابن للتقلد الا ان العالم لا يختصره الا لفائدة جليلة وعلم انه
لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية فيجوز له اداء المعنى باي عبارة يسبق بالمعنى
والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيختل المعنى كترك الاستثناء وقوله
عليه السلام في حديث الربا الا بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء والمراد
بالمعنى والخلاف فيها مشهور والا كثرون من اهل الحديث والفقه والاصول
منهم الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد في المسئلة قال وله ابن منده
في معرفة الصحابة في حديث عبد الله بن بسر المازني اللبثي قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك او زيد حرفا
او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واحسنتم المعنى فلا
بأس ثم قد ذكر ذلك بعض اهل العلم فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي وجه لا شك

شك ان الاولى والاخرى ابراز الحديث بالفاظه المروية عنه عليه السلام
ومن غير تصرف فيه قوله في شرح الغريب على الحديث ما جاء في المتن من
لفظ غامض يعسر الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم ينبغي للعلماء
التنبيه عليه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الاحكام الشرعية ولهذا حكي
ان الامام احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال استوا عن اصحاب
الغريب فانهم كذبوا ان الكلم قول رسول الله عليه السلام بالظن فهو من كمال
الاحتياط منه رحمه قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فانقب
عليه ان التنقيب بمعنى فتش مرضاة لسبيل التفعيل لان التنقيب
بمعنى كما في القاموس الفتش في البلاد قال وقد صعوا فيه الوحدان
هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد منه هو ان المؤلف
الى قوله وشان المثل من الحديث قوله فان سمع الراوي وانفرد راو واحد
بالرواية عنه او هكذا عرف مجهول العين ابن عمر البر واعترض عليه
ابن الصلاح بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرد
عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرد
عنه غير ابي سلمة وهذا بدل على خروج من روى عنه واحد فقط من

بعد المجاز وقد اجيب عنه بان مراد من ربعة كانا صابيين والعجاج علمهم
عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرد عنهما الا واحد فقط
فلا جهالة فيها قوله كالمبهم اى حكمه حكم المبهم قوله وكذا ما اعتقد عكسه
يحتمل ان مراد اعتقد عكسه فقط انك اصله فلا معارضة الا ان يقال المعارضة بها
اصل الانكار وغير اعتماد الكشف يجب المعارضة قوله ينبغى ان لا يجوز
مبتدع اه فيه ان هذا غير لازم بان العلة فى عدم القبول ترويج امره فى بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر المشترك
لا يقوى مبرهنا بل نقول هذا التعليل يقتضى قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل
ترويج مذهبه قوله وقيل يقبل ان لم يكن داعيه كان الظاهر ان يقال داعيا
بغير تاء الا ان يقال ان المبالغة قوله وما قاله منجه اى وما قاله الجرجانى
من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين
الداعية وغير الداعية قوله والمراد به نزله برجحان اه فيه تسامح وحق العبارة
ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة والا يخفى ان هذا التفسير مخالف
لما فسره فيما تقدم فى مقام الاجمال حيث قال ثمه وهى عبارة عن كون
غلطه اقل من اصابته فتنبه لما تدافع لكن وجد فى نسخة قد ذكر فيها ثمه وهى عبارة

عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فتنبه لما تدافع وكتب عند
عبارة صح فلعل ما ذكر ههنا مبنى على بعض النسخ واما على النسخة التى
فلا بد من تركه لفظة لم ههنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن السخاوى
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة
لم فظهر من هذا اختلاف النسخ فى الموضعين فترك لم ههنا
مبنى على ترك لفظة لا فيما تقدم فى محل الاجمال وذكر لم مبنى على ذكر
لا هناك قوله ثم الاسناد اه لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن دور صريح
وايضا قوله فى تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير
التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف
سواء كان من لفظ رسول الله عليه السلام او من غيره او الكتابة
فان الله تعالى على هم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما
لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان الاسناد المذكور هنا اعم
من ان يكون اسناد القول او الفعل والتقرير كما صرح به المصنف

لفظه

بعد هذا بقوله من قوله عليه السلام او من فعله او قال الاولى ان يقال في تعريفه
المسند هو الطريق الموصل الى متن الرواية الخ ولا تقطع بهذا بان
لغة او نزع غريب الى قوله واحوال يوم القيمة فان مثل الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء في الاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر
صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم سماعه من النبي عليه السلام وكذا
قوله الخ وكذا الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحي
بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر الخ اعلم ان الشافعي
في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابي و
ليس بموقوف والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع قوله تورعا
واحتياطا ولهذا اورد القصة التي ذكرها الصحابي قوله فالخلاف في
كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله من السنة مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين كذلك في قول الصحابي امرنا ونهينا
مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله لا يفهم عنه ان
امر الائمة الخ يقال لا يفهم عنه لان امر رئيس القوم الآمر بالفعل
كلمة الامة غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجيء الامة غير

تابعة لجمع مذكور غير مخصور قوله والمراد بالقاء الخ قالوا المراد لقاء وجل
المجتهد عصره آه بعد مرة وقبل وفاته كما في ذنب المهذب فليس بمعتاد
على المشهور قوله والتعبير باللقاء اولى اه في ان من قال اي الصحابي
من رأى النبي عليه السلام اراد به من شأنه ان يراه عليه السلام فلا وفي
ولهذا اشار بقوله اولى قوله سواء رجع الى الاسلام في حياته ثم مات بعده
وسواء لم يعد ثانيا اما الاول فلانه بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثاني
لان الثاني مفهوم من الاول قوله وقولي في الامة اشارة الى الخلاف
في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته
عليه السلام لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة قوله والاعتماد
احاديثه في المسانيد تشعر بهذا القول بان في تخريج حديثه دليلا
على كونه صحابيا ولا دلالة فيه اذ يجوز تحمل المدرك قبل الاسلام وروايته
بعده قوله وهم المحضرون بالحاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
قيل وبكسرها واشتقاقها اما من قولهم جمل محضرم لا يدري ذكر لوائي فاطلق
عليه هذا اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم حضرموا اذا ان الابل اي قطعوا فان المعرفة انقطعوا

الألوكة
www.alukah.net

اذان البهم كذا نقل بعض فضلهم ابن عبد البر آه فمن روى منهم عنه عليه السلام
قدر به قبل الارسال فر الضحاك فلو عدوا من التابعين فمن [illegible]
قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء [illegible]
سمع عنده مسندا لكن قال ابن كثير قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اعلال والعلامة بان
الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار به فيكون
كلامه قريبا من كلام الحاكم قوله وابعد ابن عبد البر آه اي جاء بامر بعيد وامر
غالا غرابة وهو الاتيان بامر غريب في حمل معناه ان كلام ابن البر ابعد من كلام
الخطيب عما هو التحقيق قوله فان قال في الشرح مزية المراد بالمزية ما يتعالى العلو
وهو ما يتهاى بكثرة العدد الى النبي عليه السلام او الى امام ذي صفة عليه كما تقدم
قوله ابي العباس السراج هو تلميذ البخاري قد روى عنه البخاري وذكر
ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشر ومائتين والله
اعلم قوله فان يقع لنا ذلك الاسناد اعا غير العبارة كما سبق في بيان
معنى المواقف حيث قال هناك ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من طريق ابي العباس السراج وقال هيهنا فان يقع لنا اه اشار الا

ان المثال هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وذلك لان الحاكم
بعيد [illegible] باعتبار عدد الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله
من طريق اخرى الخ واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو حاصل ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو لتحريض الطالبين
على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع
عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطريق بل بوجه ما نوع النزول
ايضا قوله وفيه اي في علو النبي المساواه قال تلميذ الشيخ قاسم هذا
المساواة ينتهي الى النبي عليه السلام فحصل ان يكون من افراد العلو المطلق
لا النبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو سواء كان
علوا مطلقا ام لا والقلة هنا بل مساواه واجيب بان المساوات
المذكورة انما هو بين عدد ك الى النبي عليه السلام من غير طريق ذلك الامام
اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عدد ك المذكور بالنسبة الى عدد يكون
لك او لغيرك متصل بالنبي عليه السلام من طريق ذلك الامام فالمساوات
المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي يحصل بها العلو
اشار بقوله والمساوات في اعصارنا قلة عدد اسناد الى الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مقاربة بحيث يقع بينك وبين ذلك الشيخ مثلا [illegible] مثل حديث
سلم بينه فرجل المسلواة الى ذكرها هي في العوالية والمعنوي
مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله كان يروي النسائي مثلا اه اشارة
منه الى ان المساواة كما تقع في العوالية كذلك تقع في العلو المطلق
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن كون
رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسناد دون ذلك
فيجود التساوي مع اسناد ذلك المص يحصل العلو والشرف في اسنادنا
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة
في رواية النسائي بقوله باحد عشر نقادا الاستواء مع تلميذ ذلك
المص يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المص يوجب
علو الاسناد الا ان الاول اعلى من المصافحة قوله فانا صافحنا المساواة
مع تلميذ ومصافحة تلميذ معاوية عنه قوله ان العلو قد يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله
اعلم بالصواب تم تم تم

تم